الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

قرار عـدد: 40472

صدر بتاريخ: 27 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/10 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم: ت. ك. مولود في (...) قاطن بـ (...).

طعنا في القرار الجنائي عدد 14877 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/03 والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الإطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر أعوان مركز الحرس الوطني بـ عدد 32-3-12 المؤرخ في 2012/08/22 وقضية التحقيق

عدد 2/2012/1083 بالمحكمة الابتدائية بـ تقدم المدعوة هـ. ك. بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنها تقطن بمعية والدتها بمنزلها الكائن بـ (...) وخلال شهر جانفي 2012 ذهبت لتفقد مبلغ مالي كانت تضعه بخزانة بيت النوم الخشبية فاسترعى انتباهها تغير في نظام ترصيف الأدباش مما جعلها تتفقد أمتعتها من مال ومصوغ كانت تضعه في نفس المكان فلم تعثر عليها وافتقدت مبلغ مائة دينار وأسورة ذهبية ذوق 18 تزن 32 غ وأسورة ثانية من الذهب قراط 9 وخاتمي خطوبة وزواج قراط 18 وقرطي أذنين واحد قراط 9 والثانية قراط 18 وستائر حائط ومكواة جميعهم يقدر ثمنهم بثلاثة آلاف وخمسمائة دينار وقد حاولت البحث عن هاته الأشياء لكن دون جدوى كما تفقدت الأبواب فلم تجد آثار خلع بها وبمراجعتها زوار منزلها تذكرت أن والدتها قد استعانت في بعض الأحيان لما كانت تفتقد لمفتاح المنزل بالمدعو ت. ك. شهر ب. الذي كان يتمسك بأحد شبابيك الغرف ويلج إلى الداخل وصادف أن ذهبت في المدة الأخيرة إلى أحد جاراتها لتهنئتها فأطلعتها على أثاث زفافها وقد شاهدت المكواة التابعة لها من ضمن جهاز العروسة وباستفسارها لها عن مصدرها أعلمتها أنها اشترتها من المضنون فيه ت. ك. لذا فهي تطلب تتبعه عدليا فتم تحرير محضر في الغرض وبإحالته إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلق قضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2012/10/30 بحفظ التهمة المنسوبة للمظنون فيه ت. ك. لعدم كفاية الحجة.

فاستأنفت القائمة بالحق الشخصي القرار المذكور ورسمت القضية بدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 34858 وبجلسة 2013/05/30 "قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من داخل محل مسكون باستعمال التسور على المتهم ت. ك. طبق الفصول 261/260/258 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ذلك".

وبنشر القضية بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ رسمت تحت عدد 342 وبجلسة 2014/02/26 "قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة ت. ك. فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام (04) وحمل المصاريف القانونية عليه".

فاعترض المتهم ورسمت القضية من جديد تحت عدد 1010 وبتاريخ 2015/04/17 "قضيت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق المتهم ت. ك. بعدم سماع الدعوى".

فاستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي:

قولا بأن القرار المطعون فيه اتسم بضعف التعليل وأن مظروفات الملف تضمنت ما يكفي من قرائن على ثبوت الإدانة في جانب المتهم مثل تصرفه في المكواة التابعة للشاكية وإعارتها للمدعوة هـ. ك. ودخوله من سابق إلى داخل المحل المستهدف للسرقة عبر تسلق جداره كما أن الشاهدة ف. ك. هي شقيقة المتهم وشهادتها مقدوح فيها وقد جانب القرار المطعون فيه الصواب ما يجعله عرضة للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن الطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة ويدور حول مسائل موضوعية تدخل في نطاق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان مؤسسا على ما تضمنته القضية من أبحاث تؤدي إلى النتيجة التي توصلت المحكمة إليها.

وحيث عللت محكمة الحكم المنتقد قضاءها بتجرد التهمة في جانب المتهم باعتبار أن ادعاء الشاكية قابله إنكار تام من المتهم لما نسب إليه فضلا عن أن ما تمسكت به الشاكية

من كون الشاهدة هـ. صرحت لها بأنها اشترت المكواة من المتهم بمبلغ عشرين دينارا فندته الشاهدة المذكورة وأكدت بأنها تسلمت فعلا المكواة من المتهم لكن كان ذلك على سبيل الإعارة لكيّ ملابس عرسها كما تعزز تصريح المتهم بأنه أخذ المكواة من منزلهم بما أكدته الشاهدة ف. وهي شقيقة المتهم بأن المكواة هي على ملكها وقد اشترتها منذ مدة تناهز الخمس سنوات من إحدى المغازات بالمنستير وتعزز تصريحها بشهادة الشاهدة لـ. ك. التي أكدت بأن المكواة هي على ملك المدعوة ف. وقدرت المحكمة أن ثبوت تحوز المتهم بالمكواة وتسليمها للشاهدة هـ. لا يمكن أن يكون قرينة على الإدانة في جانبه خاصة وأن هذه الآلة هي من الأثاث المتوفر بالأسواق ولا يتوفر على ميزة محددة من شأنه تأكيد ملكيته للشاكية دون غيرها وكان تقديرها لذلك مستمدا مما له أصل ثابت بالملف كما لم يتوفر بالملف من الأدلة والقرائن التي من شأنها ترجيح إدانة المتهم وأغفلت محكمة القرار المنتقد تناولها بما تكون معه المحكمة قد أحسنت تقدير الوقائع واستخلصت منها النتيجة القانونية مما له أصل ثابت بالملف وكان حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد جملة المطاعن.

لذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **27 أفريل 2017** عن الدائرة **السادسة والعشرون** المتألفة من رئيسها السيد **نـ** والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.